

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة منارة المعادى الخاصة للغات
بتدريس المناهج البريطانية (I. G. C. S. E)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،
٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافى البريطانى
وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للتخصيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛

وبناءً على كتاب المركز الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة منارة المعادى الخاصة للغات الكائنة فى زهراء المعادى
والتابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الإضافية IGCSE
المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول
السابق الترخيص بها للمرحلة الثانوية بواقع فصل وينمو حتى نهاية المرحلة الثانوية
وينفس الكثافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة
بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص أن تتولى المدرسة المشار إليها تدريس المقررات التالية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

- (أ) اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
 (ب) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلتيها .
 (ج) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافى البريطانى وجامعة كمبردج بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل